

مرسوم لتطبيق القانون رقم 19.00 المتعلق بتاريخ افتتاح
وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة

مرسوم رقم 2.00.183 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) لتطبيق القانون رقم 19.00 المتعلق بتاريخ افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة¹.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 19.00 المتعلق بتاريخ افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.259 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة المؤسسات العامة المشار إليها في المادة الأولى من القانون
الأنف الذكر رقم 19.00:

- الوكالات الحضرية؛
- وكالة الحوض المائي لأم الربيع؛
- وكالة التنمية الاجتماعية؛
- مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية؛
- صندوق الموازنة؛
- مركز اشتراء وتنمية المنطقة المعدنية لتافيلالت وفجيج؛
- المركز السينماتوغرافي المغربي؛
- مركز تنمية الطاقات المتجددة؛
- غرف الفلاحة؛
- غرف التجارة والصناعة والخدمات؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4828 صادرة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000)، ص 2323.

- غرف الصناعة التقليدية؛
- غرف الصيد البحري؛
- المراكز الاستشفائية؛
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية؛
- مراكز الأشغال؛
- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس؛
- المدرسة الوطنية للصناعات المعدنية؛
- المدرسة الحسنية للأشغال العمومية؛
- التعاون الوطني؛
- معهد الأمير سيدي محمد؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة؛
- المعهد الوطني للبحث الزراعي؛
- المعهد الوطني للأبحاث في مجال صيد الأسماك؛
- المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيميائية؛
- وكالة المغرب العربي للأنباء؛
- دار الصانع؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني؛
- مكتب تنمية التعاون؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛
- المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية؛
- المكتب الوطني المغربي للسياحة؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛
- مسرح محمد الخامس؛
- المركز الوطني لتنسيق وإنعاش البحث العلمي والتقني؛

- صندوق الضمان المركزي؛

- مكتب الصرف؛

- المكتب الوطني للصيد البحري.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وينسخ المرسوم رقم 2.95.509 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) لتطبيق القانون رقم 32.95 القاضي بتغيير تاريخ افتتاح وتاريخ اختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.